

العمليات الائتمانية  
في لبنان



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

كتيب رقم ٩

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارئ معلومات اساسية عن العمليات الائتمانية في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

## مصرف لبنان مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

[bdltext@bdl.gov.lb](mailto:bdltext@bdl.gov.lb)

<http://www.bdl.gov.lb//>

<http://www.bdliban.com//>

كتيب رقم ٩

(١ تموز ٢٠٠٥)

# فهرس

- 1-تعريف.....1
- 2-الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة العمليات الانتمانية.....1
- 3-المؤتمن .....1
- 4-المستفيد.....1
- 5-الذمة الانتمانية.....2
- 6-مجالات توظيف الذمم الانتمانية.....2
- 7-عقود الائتمان.....2
- 8-موجبات الجهاز المولج بالعمليات الانتمانية.....3
- 9-موجبات قسم التدقيق الداخلي لدى المؤتمن .....3
- 10-موجبات مفوضي المراقبة على أعمال المؤتمن .....4
- 11-إعفاءات من الضرائب والرسوم.....4
- 12-عقوبات .....4
- ملحق : لائحة بالقوانين، القرارات والتعاميم المتعلقة بالعمليات الانتمانية.....5

## ١ - تعريف

العملية الائتمانية هي العملية المجراة بالاستناد الى عقد يولي بموجبه شخص طبيعي او معنوي، يدعى المنشئ، شخصا يدعى المؤتمن حق الادارة والتصرف، لاجل محدد، بحقوق او بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية .

## ٢ - الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة العمليات الائتمانية

تحصر ممارسة العمليات الائتمانية بالمؤسسات التالية :

- المصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان مع امكانية ان تشكل العمليات الائتمانية وادارة الاموال لحساب الغير الموضوع الاساسي لهذه المصارف والمؤسسات المالية.
- سائر المؤسسات المرخص لها من قبل مصرف لبنان والمسجلة لديه (مكاتب محاماة، مكاتب خبراء محاسبة، وغيرها...)

يمكن لأي من هذه المصارف او المؤسسات المالية المذكورة اعلاه مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن اذا توافرت فيه الشروط التالية :

- ان لا تقل الاموال الخاصة الاساسية عن ١٠ مليارات ل.ل. اذا كان مصرفا وعن ٥ مليارات ل.ل. اذا كان مؤسسة مالية.
- ان يكون متقيدا بالقوانين والانظمة والتعاميم التي ترعى عمله.
- ان يكون قد خصص للعمليات الائتمانية جهازا خاصا مستقلا يعمل وفق نظام ضبط داخلي وهيكلية ادارية محددة.

فضلا عن ضرورة استمرار توافر الشروط السابقة المتعلقة باكتساب المصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان صفة المؤتمن، ينبغي ان لا تقل، في اي وقت من الاوقات، مجموع الاموال الخاصة الاساسية لاي مصرف او مؤسسة مالية اكتسب صفة المؤتمن، عن نسبة ١٠ % من مجموع الذم الائتمانية المنشأة. ويمكن، استثناء لما سبق ، الطلب من مصرف لبنان تخفيض هذه النسبة إلى ٥% في حال كانت الذم الائتمانية منشأة بهدف إجراء عمليات تسديد ائتماني (Titrisation Fiduciair).

تعتبر عمليات تسديد ائتماني العمليات المالية المتمثلة بقيام "المنشئ" بوضع موجودات عائدة له (الذمة الائتمانية) بتصرف "المؤتمن"، وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية، بهدف قيام هذا الأخير بإصدار أدوات مالية مرتبطة بهذه الموجودات.

## ٣ - المؤتمن

يمارس المؤتمن العمليات الائتمانية وفقا للاحكام التالية:

- أ- يعمل المؤتمن باسمه وانما لحساب المنشئ وعلى مسؤولية هذا الاخير .
- ب- يجب على المؤتمن ان يصرح عن صفته هذه لكل شخص ثالث يتعاقد معه بشأن اي عنصر من عناصر الذمة الائتمانية دون ان يفصح عن اسم المنشئ .
- ج- يجب اشهار صفة المؤتمن من دون الافصاح عن اسم المنشئ او اسم المستفيد عند التعاقد على عمليات تدخل ضمن الذمة الائتمانية ويفرض القانون نشرها او تسجيلها

## ٤ - المستفيد

يتحدد المستفيد من العمليات الائتمانية وفقا لما يلي:

- أ- يمكن أن يكون المنشئ هو المستفيد من الذمة الائتمانية.

- ب- يمكن أن يكون شخص ثالث هو المستفيد من الذمة الائتمانية سواء لقاء عوض او من دونه وسواء على سبيل الملكية او على سبيل الضمانة .
- ويمكن تحديد المستفيد بعد انشاء الذمة الائتمانية كما يمكن ابداله قبل ان يقبل الاستفادة منها.
- ج- يمكن ان يكون المؤتمن هو نفسه المستفيد عندما تخصص الذمة الائتمانية كضمانة لصالحه.
- تعاد، عند حلول الاجل، الذمة الائتمانية مع نتائجها للمنشئ، او عند الاقتضاء، للمستفيد شرط ان يكون المؤتمن قد استوفى جميع حقوقه من عمولات واجور ومصاريف وسواها.

## ٥- الذمة الائتمانية

تخضع الذمة الائتمانية للاحكام التالية:

### أ- بالنسبة للمؤتمن

- ١- تشكل الذمة الائتمانية كتلة مستقلة ضمن ذمة المؤتمن المالية وتدون خارج ميزانيته وتبقى خارجة عن كتلة اموال المؤتمن في حال اعلان توقيفه عن الدفع او افلاسه ولا تطبق في شأنها احكام ومفاعيل توقف المؤتمن عن الدفع او افلاسه باستثناء اسقاط الاجل التعاقدى .
- ٢- يلزم المؤتمن بقيد كل ذمة ائتمانية في محاسبته بشكل يميزها عن اي حساب وعن اية ذمة ائتمانية اخرى.
- ٣- لا يحق للمؤتمن استعمال الذمم الائتمانية ضمناً لاي موجب شخصي بما في ذلك الاستحصال على اية تسليفات لحسابه الخاص.
- ٤- لا يحق للمؤتمن توظيف الذمم الائتمانية في مجالات مهما كانت طبيعتها، يكون المؤتمن شريكاً فيها بشكل مباشر او غير مباشر او له مصلحة فيها ما لم يكن ذلك موضوع تفويض خطي واضح ومسبق ومحدد من قبل المنشئ لصالح المؤتمن .
- ٥- لا تقبل الذمم الائتمانية الحجز من قبل دائني المؤتمن ولا يحق لهم ممارسة اي حق عليها بسبب اي موجب لا يتعلق بها مباشرة.

### ب- بالنسبة للمنشئ والمستفيد

ان اعلان افلاس او توقف المنشئ او المستفيد عن الدفع يسقط اجل الذمم الائتمانية ويدخلها ضمن موجوداته ما لم يكن المستفيد قد قبلها على سبيل الضمانة او لقاء عوض.

## ٦- مجالات توظيف الذمم الائتمانية

يحصر توظيف الذمم الائتمانية بحقوق او بأموال منقولة.

يمكن للمصارف المقيمة، تنفيذاً لعمليات ائتمانية، وبعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة، الحصول على شهادات ايداع لحساب زبائنها مصدرة من مصرف لبنان وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، شرط ان تكون هذه الشهادات :

- اسمية او لأمر المصرف المعني بصفته مؤتمناً
- غير قابلة للتفرغ او للتظهير الا للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة.

## ٧- عقود الائتمان

تنظم عقود الائتمان وفقاً للاحكام التالية:

- أ- يجب ان تكون جميع عقود الائتمان وتعديلاتها خطية وصریحة تحت طائلة البطلان المطلق.

ب- يجب ان تتضمن عقود الائتمان العناصر الآتية على الاقل:

- ١- الاشارة الصريحة بأن العقد منظم وفقا لاحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق " بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية. "
- ٢- اسم ومحل اقامة ومهنة كل متعاقد وكل مستفيد.
- ٣- تحديدا دقيقا لكل عنصر من عناصر الذمة الائتمانية.
- ٤- مجالات التوظيف والاستثمار التي يجوز استعمال الذمة الائتمانية فيها .
- ٥- طبيعة وحدود صلاحية المؤتمن في استعمال الذمة الائتمانية ، مع الاشارة بشكل خاص ما اذا كانت تنحصر بالادارة ام بالتصرف ام تشمل الامرين معا، وما اذا كان التفويض عاما ومطلقا، او خاصا ومقيدا بشروط معينة
- ٦- تصریحا مفصلا وواضحا يبيّن بشكل محدد ما اذا كان المتعاقد يفوض المؤتمن توظيف الذمة الائتمانية في مجالات يكون المؤتمن هو او أي من أعضاء مجلس إدارته او القائمين على تسيير أعماله شريكا فيها او له مصلحة فيها، بشكل مباشر او غير مباشر.
- ٧- تحديد الاجل.
- ٨- مقدار عمولات المؤتمن واجرته وجميع المصاريف الاخرى التي يمكن ان يستحقها مع كيفية تحديدها وتسديدها.

ج- تخضع عقود الائتمان لاحكام عقد الوكالة في كل ما لم ينص عليه في الاحكام الواردة في القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بالعقود والعمليات الائتمانية.

د- تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود الائتمان التي تخالف الانتظام العام او التي تعقد على ذم ائتمانية تتضمن اية اموال او موجودات ناتجة عن عملية عوقب فاعلها بعقوبة جنائية او جناحية.

## ٨- موجبات الجهاز المولج بالعمليات الائتمانية

يتعين على الجهاز المولج بالعمليات الائتمانية لدى المؤتمن، إجراء هذه العمليات وفقا لنظام ضبط داخلي يتضمن احكاما تتعلق، بصورة خاصة، بالتالي:

- أ- تحديد مجالات التوظيف والاستثمار للاموال التي اوكل المؤتمن صلاحية اجراء العمليات الائتمانية بشأنها من قبل لجنة متخصصة
- ب- مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالذم الائتمانية وفقا للاحكام الواردة في البند (أ) من الفقرة (٥)، وعلى ان تظهر وضعية العميل ضمن الحسابات الجديدة ، التي يتعين ادخالها الى التصميم المحاسبي للمؤتمن في خارج الميزانية ، وفقا للنصوص التنظيمية الصادرة عن حاكم مصرف لبنان
- ج- تزويد المنشىء او المستفيد ، وفقا للطرق المختارة من قبلهما، بكشوفات دورية عن العمليات المجراة وبالبيانات الحسابية العائدة لهذه العمليات.
- د- تكليف شخص مسؤول غير معني بادارة العمليات الائتمانية باجراء مطابقة يومية لحركة الموجودات الائتمانية.
- هـ- تحديد الموجودات الائتمانية المقدمة كضمانة الى المؤتمن.
- و- عدم اجراء أية عملية ائتمانية من تلك المشار اليها في البند (د) من الفقرة (٧) .

## ٩- موجبات قسم التدقيق الداخلي لدى المؤتمن

ينبغي على قسم التدقيق الداخلي لدى المؤتمن التثبت من تقيد الجهاز المولج بالعمليات الائتمانية بنظام الضبط الداخلي وتوزيع الصلاحيات في الجهاز كما وان يُجري تدقيقا دوريا على الذم والموجودات الائتمانية وارسال طلبات تأكيد للمصارف وللمؤسسات المالية وللوسطاء الماليين وغيرهم من المعنيين الذين يجري التعامل معهم.

## ١٠- موجبات مفوضي المراقبة على أعمال المؤتمن

على مفوضي المراقبة على أعمال المؤتمن اجراء التدقيق على الذمم الائتمانية وفقا للاسس والاجراءات نفسها المطبقة على الحسابات المدرجة في الميزانيات، وعليهم الاشارة الى النتائج في التقرير السنوي المفصل وفي التقرير السنوي حول نظام الضبط الداخلي وفي تقرير المتابعة.

## ١١- إعفاءات من الضرائب والرسوم

تعفى العمليات الائتمانية من الضريبة على مداخيل رؤوس الاموال المنقولة ، لكنها تبقى خاضعة لضريبة الدخل على الارباح عندما تدخل ضمن ارباح مؤسسات مصرفية او مالية او تجارية أخرى.  
كما تعفى جميع العقود الالية الى تنفيذ العقود الائتمانية من رسم الطابع المالي وجميع رسوم التسجيل، باستثناء رسوم التسجيل باسم المستفيد عند حلول اجل العقد .

## ١٢- عقوبات

- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الف الى مليون ليرة لبنانية:
- أ- كل شخص طبيعي او معنوي يزاول مهمة المؤتمن دون ان تتوفر فيه شروط اكتساب صفة المؤتمن.
  - ب- كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف أو يتدخل أو يشترك في مخالفة إحدى الموجبات التالية:
    - ١- موجب التصريح عن صفة المؤتمن وشهرها وموجب كتمان اسم المنشئ أو المستفيد المنصوص عليهما في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (٣).
    - ٢- الموجب المتعلق بكيفية قيد المؤتمن للذمم الائتمانية في محاسبته والموجب المتعلق بحظر استعمال او توظيف الذمم الائتمانية في امور معينة، والمنصوص عليهما في البنود (٢/أ) و(٣/أ) و(٤/أ) من الفقرة (٥) .
    - ٣- الموجب المتعلق بحظر إبرام عقود إئتمانية مخالفة للانتظام العام او تتعلق باموال او موجودات ناتجة عن عمليات عوقب فاعلها بعقوبة جنائية او جناحية والمنصوص عليه في البند (د) من الفقرة (٧).

ملحق : لائحة بالقوانين، القرارات والتعاميم المتعلقة بالعمليات الائتمانية

قوانين	رقم القانون	التاريخ	الموضوع
قانون رقم ٥٢٠	١٩٩٦/٦/٦	تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية	

تعاميم مصرف لبنان	رقم التعميم	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٩	٦٣٤٩	١٩٩٦/١٠/٢٤	تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية	
وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٧١	٨٨٩٨	٢٠٠٤/١١/٢٦	تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية	
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٦٧	٧٥٣٤	٢٠٠٠/٣/٢	إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان	
وسيط للمصارف رقم ٣١	٨٣٧٢	٢٠٠٣/٤/١٤	إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان	
وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٦٦	٨٨٣٤	٢٠٠٤/٩/٦	إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان	